الصلاة بمكان نجس الثاني لو انغمس بعض اعضاء من نوى الطهر بسقطة في ماء او غسلها
فضولي ونيته فيهما عازبة لم يجزه لانتفاء فعله مع النية فقوله لم لا يشترط فعله محله اذا
كان متذكرا للنية بخلاف ما لو القاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه
كما صرح به في الروضة الثالث لو نسي لمعة في وضوئه او غسله فانغسلت في
الغسلة الثانية او الثالثة بنية التنفل او في اعادة وضوء او غسل لنسيان له اجزاه
اما في الاولى فلان قضية نيته الاولى كمال غسلها قبل غيرها وتوهم الغسل عن غيرها
لا يمنع الوقوع عنها كما لو جلس للتشهد الاخير ظانا انه الاول فانه يكفي وان توهمه
الاول واما في الثانية فلانه اتى بذلك بنية الوجوب بخلاف ما لو انغسلت في تجديد
وضوء فانه لا يجزيه لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لدفع الحدث اصلا وبخلاف
ما لو توضا احتياطا فانغسلت فيه فانه لا يجزيه ايضا لما مر في تعليله ويجب
قرنها بسكون الرا مصدر قرن بفتحها باول غسل الوجه لتقترن باول الفرض
كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم لما مر فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه
قطعا لخلو اول المغسول وجوبا عنها واما اقترانها بما قبله من السنن ما عدا
الاستنجا ففيه خلاف ذكره بقوله وقيل يكفي قرنها بسنة قبله لانها من جملة
الوضوء والاصح المنع اذ المقصود من العبادة اركانها والسنن توابع اما الاستنجا
فلا يكفي اقترانها به جزما ومحل الخلاف اذا عزبت قبل غسل الوجه فان بقيت الى
غسله كفى بل هو افضل ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل
له ثوابها فان قيل من نوى صوم النفل في اثنا اليوم فان النية تنعطف على الماضي
ويحصل له ثواب جميع اليوم فلم لا كان هذا كذلك اجيب بانه لا ارتباط لصحة
الوضو بالسنن المذكورة فانه يصح بدونها بخلاف بقية النهار وايضا الصوم
خصلة واحدة فاذا صح بعضها صح كلها والوضوء افعال متفاصلة فلا انعطاف
فيها بعد ولو اقترنت النية بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه
اجزا وان عزبت النية بعده سوا اغسله بنية الوجه وهو ظاهر ام لا لوجود غسل
جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه على الاصح في الروضة
لوجود الصارف ولا تجزي المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الاول لعدم تقدمهما
على غسل الوجه قاله القاضي مجلي فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو
وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها
لوجوب قرنها بالاول ليعتد به ويفهم منه انه لا يجب استصحاب النية الى اخر الوضوء
لكن يجب في الاستصحاب الذكري واما الحكمي وهو ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بما ينافيها
كالردة فواجب كما علم مما مر وله تفريقها اي النية على اعضائه اي الوضوء بان
ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق افعاله كما سياتي فكذلك
تفريق النية على افعاله وجعل في شكل الوسيط من صور التفريق ان ينوي رفع الحدث
مطلقا عند كل عضو وتوقف في ذلك ابن الصلاح لان النية الثانية تتضمن قطع الاولى
اي كما في نية الصلاة قال ابن شهبة وقد يقال هي موكدة ونية الوضوء ليست كنية
الصلاة حتى تقطع الثانية الاولى انتهى وهذا احسن لكنه ليس من التفريق لان النية الاولى حصل
بها

بها المقصود لجميع الاعضاء وهل يقطع النية نوم ممكن وجهان اوجههما لا والحدث
الاصغر لا يحل كل البدن بل اعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع وانما لم
يجز مس المصحف بغيرها لان شرط الماس ان يكون متطهرا ولم يرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله
كما مرت الاشارة اليه الثاني من الفروض غسل ظاهر وجهه لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال سوا كان بفعل المتوضئ ام بغيره وكذا
الحكم في ساير الاعضاء وهو طولا ما بين منابت شعر راسه غالبا وتحت منتهى لحييه وهما بفتح اللام
على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين اذنيه
لان الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك وخرج بظاهر داخل الانف والفم والعين
فانه لا يجب غسل ذلك قطعا بل ولا يستحب غسل داخل العين بل صرح بعضهم بالكراهة للضرر
ولكن يجب غسل ذلك ان تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت
من غير دم الشهادة واما ماق العين فيغسل بلا خلاف فان كان عليه ما يمنع وصول الما الى المحل
الواجب كالرمص وجب ازالته وغسل ما تحته وبغالبا الاصلع وهو من انحسر الشعر
عن ناصيته فانه لا يلزمه غسلها وقد نبه في المحرر عليه واسقطه المصنف ودخل موضع الغمم كما
قال فمنه اي من الوجه موضع الغمم لحصول المواجهة به وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة
والغمم ان يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة او القفا يقال رجل اغم وامراة غماء والعرب
تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك كما قيل
فلا تنكحي ان فرق الله بيننا * اغم القفا والوجه ليس بانزعا * بل قوله غالبا لا حاجة
اليه كما قاله الامام لان الجبهة ليست منبتا فان نبت الشعر عليها لعارض والناصية
منبت وان انحسر عنها الشعر لعارض فمنبت الشي ما صلح لنباته وغير منبته ما لم يصلح له
كما يقال الارض منبت لصلاحيتها لذلك وان لم يوجد فيها نبات والحجر ليس منبتا لعدم صلاحيته
وان وجد فيه نبات بل قال الولي العراقي انه لا معنى له فان منابت شعر راسه شي موجود لا
غالب فيه ولا نادر وانما يصح الاتيان بقوله غالبا لو عبر بشعر الراس من غير اضافة كما
فعل غيره انتهى ومنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وان لم تشمله عبارة المصنف وكذا التحذيف
بالمعجمة اي موضعه من الوجه في الاصح لمحاذاته بياض الوجه وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف
بين ابتداء العذار والنزعة وسمي بذلك لان النسا والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه
وضابطه كما قاله الامام وجزم به المصنف في الدقايق ان تضع طرف خيط على راس الاذن
والطرف الثاني على اعلى الجبهة وتفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو
موضع التحذيف والثاني انه من الراس وسياتي تصحيحه لا النزعتان بفتح الزاي ويجوز
اسكانها ويقال منه رجل انزع ولا يقال امراة نزعا بل يقال زعرا وهما بياضان يكتنفان الناصية
وهي مقدم الراس من اعلى الجبين فليستا من الوجه لانهما في حد تدوير الراس قلت صحح الجمهور
ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم لاتصال شعره بشعر الراس ونقل الرافعي
ترجيحه في شرحه عن الاكثرين وتبع في المحرر ترجيح الغزالي للاول ومن الراس ايضا
الصدغان وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الراس ويسن غسل
موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله
ويجب غسل جزء من الراس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين ويجب ادنى زيادة في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1